

صيام ستة أيام من شوال بعد صيام شهر رمضان كصيام الدهر فرضاً لا نفلاً



محمد بن عبد الله بن باعوني

القائم على دراسة الحديث ومرجع السلام أهل السنّة - المدينة
Abu Ammar Mohammed bin Abdullah Bamoussi

<https://bamusa.al3ilm.com>



قال شيخنا **(أبو عمران محمد بن عبد الله بن باعوني)** حفظه الله

في كتابه الماتع (**الإطاعة فرض**) (ص: ٢٢٥) :

صيام الست من شوال كصيام الدهر فرضاً (١) :

الدليل: قوله **ﷺ**: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»

رواه مسلم عن أبي أيوب الأنباري **رض** (٢)

وعن ثوبان **رض** - مولى رسول الله **ﷺ** - عن رسول الله **ﷺ** أنه قال: «مَنْ صَامَ سِتَّةً أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَاماً السَّنَةَ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» **صحيح** رواه ابن ماجه (٣).

فيبيّن النبي **ﷺ** أن المقصود بالحديث هو مضاعفة الحسنات إلى عشر أمثالها، فصيام رمضان بعشرين شهر، لأن اليوم بعشرين أيام، وستة أيام من شوال بستين يوماً، فتكون قد اكتملت السنة.

وهنالك فرق بين أجر صيام الدهر الوارد في حديث الست من شوال، وحديث «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» متفق عليه عن عبد الله بن عمرو **رض** (٤).

وهو أن أجر الأول: هو أجر الفرض المضاعف، بمعنى أن له أجر صيام رمضان في العام كله.

وأجر الثاني: هو أجر النافلة المضاعف، بمعنى أن له أجر صيام نافلة في العام كله (٥).

(١) انظر «لطائف المعارف» لابن رجب (٣٤٠ و ٢٢٠).

(٢) مسلم (١١٦٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٧١٥)، وصححه الألباني **رحمه الله** في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٠٢)، و«صحيح الترغيب» (١٠٠٧)، و«صحيح الجامع» (٦٣٢٨).

(٤) البخاري (٣٤١٩)، ومسلم (١١٦٢).

(٥) «لطائف المعارف» لابن رجب (٣٤٠ و ٢٢٠).

